قانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣

في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها

- بعد الإطلاع على الدستور.
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادرة بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠.
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة .
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية.
- وعلى القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٧ بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم بيت التمويل الكويتي .
- وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له .
 - . وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل .
- وعلى القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل وضمان حقوق الدائنين المتعلقة بها .
- وعلى القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٣ بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل .
- وعلى القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل .
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٦ في شأن معالجة أوضاع الجهاز المصرفي والمالي .
 - وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية المال العام .
 - وافق مجلس الأمة على القانون نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

باب تمهیدی

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد

١. بالمديوينات المشتراة:

أرصدة التسهيلات الانتمانية النقدية المشتراة لحساب الدولة من البنوك المحلية ومن شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ومن بيت التمويل الكويتي في الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويتي في المركزي ومن بيت التمويل العملاء الكويتين متى تحولت إلى تسهيلات نقدية ، وأي تسهيلات يأذن هذا القانون بشرائها.

٢ بالمحفظة العقارية:

المحفظة العقارية المحلية العائدة لبيت التمويل الكويتي المشتراة لحساب الدولة في المحفظة العقارية المحلية العائدة العائدة المحلية العائدة العائدة المحلية العائدة العائ

٣. بالجهات البائعة:

البنوك المحلية وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي وبيت التمويل الكويتي التي باعت للدولة الديون المشتراة والمحفظة العقارية المشار إليهما في البندين (١، ٢) من هذه المادة .

٤ بالسندات

السندات التي أصدرها ويصدرها بنك الكويت المركزي على الدولة أو بضمانها مقابل شراء المديوينات المشار إليها في البند رقم (١) أو مقابل شراء المحفظة العقارية المشار إليها في البند رقم (١) من هذه المادة.

٥. بديون المقاصة:

رصيد الديون الناتج عن القروض المقدمة من الشركة الكويتية للاستثمار والشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية أو من خلالهما لتمويل احتياجات المقترضين للوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن الشيكات المؤجلة من عمليات بيه الأسهم بالأجل والمسجلة لدى الشركة الكويتية للمقاصة نفاذا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

٦. بالعميل:

المدين بالمديوينات المشتراة أو المدين بديون المقاصة أو كفيلهما ، ويدخل ضمن ذلك عملاء برنامج تسوية التسهيلات الانتمانية الصعبة الصادر عام ١٩٨٦ م .

٧. المدير:

البنك الذي باع للدولة ، أكبر قدر من مديونيات العميل ، فإن كان بيت التمويل الكويتي أو إحدى شركات الاستثمار هو الذي باع القدر الأكبر من المديونية ، فإن المدير يكون البنك الحائز على أكبر قدر من مديونية البنوك ، أما إذا اقتصرت المديونية على بيت التمويل الكويتي أو شركات الاستثمار ، أو كليهما فيكون البنك الصناعي هو المدير ، ويحوز لبنك الكويت المركزي تعيين مدير آخر للمديونية إذا اقتضت المصلحة ، بعد موافقة البنك المرشح للإدارة والعميل .

الباب الأول

شراء المديونيات

مادة (٢)

بالإضافة إلى المديونيات التي تم شراؤها وفقا للمرسوم بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، يؤذن لبنك الكويت المركزي - نيابة عن الدولة - بشراء إجمالي التسهيلات النقدية المقدمة من البنوك المحلية ومن شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ومن بيت التمويل الكويتي قبل ١٩٩٠/١/١ إلى :

- الأشخاص الطبيعيين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وذلك بالقدر القائم منها وفوائدها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .
- ٢. العملاء الكويتيين في حدود المبالغ المسددة من هذه التسهيلات بعد ١٩٩٠/٨/١ وقبل العمل بهذا القانون ، ويعاد تسوية هذه المبالغ باعتبارها سداداً نقديا فوريا وفقا للنسب والشرائح الواردة بالجدول المرفق بهذا القانون مع رد ما سدد بالزيادة .

ويكون شراء التسهيلات المنصوص عليها في البندين السابقين مستبعداً منها المخصصات المتوفرة مقابلها لدى الجهات البائعة وذلك مقابل إصدار سندات على الدولة أو مضمونة منها تستحق خلال مدة لا تجاوز عشرين سنة اعتبارا من ١٩٩١/١٢/٣١

ويدفع للجهات البائعة المستحق على السندات المصدرة وفقا للبند (١) من هذه المادة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، والسندات المصدرة وفقاً للبند (٢) اعتبارا من ٩٩٣/١/١

المادة (٣)

تنقل الدولة الديون المشتراة بجميع ضماناتها العينية والشخصية ، وتسري على ذلك أحكام حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون وأحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٩٩٣ المشار إليه وتعتبر الحوالة نافذة في حق المدين وفي حق الغير من تاريخ العمل بهذا القانون أو قبول المدين لها أو إعلانه بها ، أي هذه التواريخ أسبق كما تنقل إلى الدولة المحفظة العقارية محملة بأي رهونات أو ضمانات مترتبة عليها للغير في ١٩٩١/١٢/٣١ م ويقوم بيت التمويل الكويتي بإدارتها لحساب الدولة ودون أي أجر .

المادة (٤)

يجوز لبنك الكويت المركزي منح عائد سنوى على السندات وفي هذه الحالة يسترشد البنك المركزي بمتوسط تكلفة الأموال لدى البنوك المحلية ، على أن تكون نسبة العائد واحدة بالنسبة إلى كافة السندات أياً كان المالك لها.

الباب الثاني تحصيل الديون المادة (٥)

تسقط الفوائد المستحقة على المديونية المشتراة عن الفترة من ٩٠/٨/٣ م حتى المترة من ١٩٩٠/٨/٣ وذلك بالنسبة للعميل الذي يلتزم بالوفاء بمديونية بواحدة أو أكثر من طرق السداد التالية:

- السداد النقدي الفوري للمديونية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون
 وفقا للنسب والشرائح المبينة في الجدول المرفق به
- ٢. سداد المديونية على أساس جدولتها لمدة لا تتجاوز أثنتي عشرة سنة وذلك وبعد انتهاء فترة السماح.

ويشترط في جميع الأحوال ، أن يبدي العميل رغبته في اختيار طريقة السداد قبل ١٩٩١/٣/٣١ م.

المادة (٦)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تكون جدولة المديونية على أقساط سنوية متساوية بحيث تبدأ الجدولة من ١٩٩٤/٤/١ مسبوقة بفترة سماح تنتهي في اليوم السابق على هذا التاريخ .

وتسدد الأقساط في المواعيد التي يحددها بنك الكويت المركزي لمختلف فئات المدينين حسب شروط الجدولة بمراعاة أقدمية الديون على أن تكون تواريخ استحقاق الأقساط ثابتة وفقا لما يحدده البنك المركزي في السنة الأولى من الجدولة.

ويسرى معامل خصم مقدراه (%) سنويا بالنسبة للأقساط التي تسدد قبل حلول موعدها خلال مدة الجدولة ، إذا كانت المديونية قد تمت جدولتها وفقا للبند (Υ) من المادة السابقة .

المادة (٧)

استثناء من أحكام المقاصة الواردة في القانون المدني تستخدم التعويضات التي تستحق للعميل أو إلى أي من أولاده القصر عن الأضرار التي لحقت بأمواله من جراء الغزو العراقي لدولة الكويت ، وكذلك مبالغ التثمين الناشئة عن استملاك أحد العقارات المملوكة للعميل أو لأي منهم ولو كانت واقعة الاستملاك سابقة على العمل بهذا القانون ، باعتبارها سداد نقدياً فوريا للمديونية مع تطبيق معامل الخصم على هذه المبالغ:

ويستثني من أحكام الفقرة السابقة الأموال التي تؤول إلى القصر بطريق الميراث أو الوصية أو الهبة من شخص لا يخضع لأحكام هذا القانون .

المادة (٨)

يشترط بالنسبة للعميل الذي يرغب في جدولة مديونيته وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون أن يوافق شخصياً أمام كاتب العدل بالكويت خلال ميعاد لا يجاوز ١٩٩٤/٣/٣١ إقراراً رسمياً يكون بمثابة سند تنفيذ على النموذج المرفق بهذا القانون يلتزم فيه بما يلى:

- ١. سداد مديونية وفقا لأحكام هذا القانون .
- لقبول مسبقا بالوفاء بمديونية من أي مستحقات له وفقا لأحكام
 المادة السابقة
- ٣. رهن ما يكون لدى العميل من أصول في الداخل والخارج تكون غير مرهونة مقابل المديونية ، بحيث لا تجاوز جميعا رصيد الدين المطالب به وتعامل الأرصدة المرهونة لدى الجهات البائعة من أموال نقدية نفس المعاملة الأصول الأخرى المرهونة .
- ٤. أن يستكمل النقص في قيمة الضمانات المشار إليها في البند ٣ من هذه المادة من أي مال يؤول إليه عن طريق بما في ذلك الأرث ، وأن يتعهد بأن يستكمل النقص في هذه الضمانات عند إعادة تقييمها سنوياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول.
 - ٥. أن يفتح حساباً له لدى المدير لأغراض الجدولة .
- آن يستخدم أرصدته الدائنة الحرة ، والتي تكون لدى البنوك بما يعود بالنفع على الدين .
- ٧. أن يدير الأصول المرهونة والتي سترهن وفقا للقواعد والإجراءات
 المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية
- على أنه بالنسبة للعميل الذي يرغب في السداد النقدي الفوري وفقا لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون أن يوثق شخصياً أمام كاتب العدل بالكويت خلال ميعاد لا يجاوز ١٩٩٤/٣/٣١ إقراراً رسميا مذيلا بالصيغة التنفيذية على النموذج المرفق بهذا القانون يلتزم فيه بما يلى ، ما لم يكن قد قام بالسداد خلال هذه المدة ك
- السداد النقدي الفوري للمديونية خلال السنتين من تاريخ العمل
 بهذا القانون وفقا للنسب والشرائح المبينة بالجدول المرفق به
- القبول مسبقا بالوفاء بمديونيته من أي مستحقات له وفقا لأحكام المادة السابقة وذلك على أساس الشريحة المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون التي تدخل مديونيته ضمنها

تسري أحكام هذا القانون على العميل الذي تتم مطالبته بالدين قضائيا أو الذي ينازع في أصل الدين ومقداره ، إذا التزام المدين بالرصيد الدفتري في سجلات الجهة البائعة ، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة باعتبار المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه بشرط أن يتنازل المستأنف ضده للحكومة عما قضي به الحكم الصادر لصالحه ويوكلها في تنفيذه .

كما يجوز للعميل أن يطلب الإفادة من أحكام هذا القانون ولو كان قد صدر في النزاع حكم قضائي نهائي لصالحه بشرط التزامه بالرصيد الدفتري في سجلات البائعة .

المادة (١٠)

يتولى المدير ، نائباً عن الدولة نيابة قانونية ، بغير أجر ، القيام بالأعمال الآتية :

- ١. حساب أرصدة العملاء من المديونيات المشتراة ومراجعتها .
- ٢. تقييم وإعادة تقييم الأصول المرهونة سنويا ، وإخطار العملاء باستكمال أي نقص فيها ، ويتحمل العميل الأعباء المترتبة على ذلك .
- ٣. إجراء عمليات السداد النقدي الفوري للمديونيات أو جدولتها طبقا لأحكام هذا القانون.
- ٤. اقتضاء مديونية من قيمة الأصول المرهونة في حالة اخلال العميل بشروط الجدولة أو
 بالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون
- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية قبل العملاء الذين يخلون بالالتزامات التي يغرضها عليهم هذا القانون
 - ٦. أي أعمال أخرى نص عليها هذا القانون والائحته التنفيذية .

المادة (١١)

يجب على العميل إخطار المدير بأي دعوى قضائية يكون العميل طرفا فيها ولو كانت مطروحة أمام المحاكم في الخارج ، وعلى المدير أن يتدخل في الدعوى إذا كان من شأن الحكم الصادر فيها الزام العميل بالتزام يضعف من الضمان العام للدائنين ، أو يؤثر على مركزه المالي بما يجعله غير قادر على الوفاء بالدين ، وإذا صدر الحكم ولم يكن المدير قد تدخل في الدعوى المقامة أمام القضاء الوطني ، ويكون له الحق في اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم دون تقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة (١٥٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

المادة (۱۲)

تكون أموال العميل جميعها ضامنة للوفاء بالمديونية ، ويكون للدولة في استيفائها حق التقدم على الدائنين العاديين إذا كانت ديونهم غير ثابتة التاريخ قبل ١٩٩٠/٨/٢ م.

ولا تنفذ في مواجهة الدولة تصرفات العملاء بعد التاريخ المشار إليه ، متى كانت صادرة لأحد أقارب حتى الدرجة الثانية .

المادة (١٣)

إذ لم يبد العميل رغبته في اختيار طريقة سداد دينه خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون ، أو لم يقم بالسداد النقدي الفوري لمديونيته خلال سنتين من تاريخ العمل به أو تأخر في الوفاء بأحد الأقساط لمدة تجاوز ثلاثين يوما أو أخل بأي من التزامات التي يفرضها عليه هذا القانون أو لائحته التنفيذية ، حل أجل الدين ويلتزم العميل بسداده وتوابعه وما يكون قد أسقط منه حتى تاريخ السداد .

البند الثالث

أحكام خاصة بشهر إفلاس العميل المتوقف عن الدفع.

المادة (١٤)

للنيابة العامة أن تطلب شهر إفلاس العميل الذي يتوقف عن الدفع طبقا لأحكام هذا القانون .

ويفترض في طلب النيابة العامة الاستعجال المنصوص عليها في المادة (٥٥٩) من قانون التجارة .

ويقدم طلب شهر الإفلاس بعريضة إلى رئيس المحكمة الكلية ، وتتبع في إجراءاتها وفي تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة وفي الفصل فيها أحكام المادة المذكورة في الفقرة السابقة .

وتخصص بالمحكمة الكلية دائرة خاصة أو أكثر بشهر إفلاس العملاء الخاضعين لأحكام هذا القانون تشكل من ثلاثة قضاة وتعين المحكمة في حكم شهر الإفلاس الهيئة العامة للاستثمار مديراً للتفليسة وتتبع أمام المحكمة في شهر الإفلاس أحكام الكتاب الرابع من قانون التجارة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

ويترتب على طلب شهر الإفلاس العميل منعه من السفر إلى الخارج ما لم تصدر المحكمة قرارها برفع المنع من السفر.

المادة (١٥)

تقوم النيابة العامة بوضع تقرير عن المركز المالي للعميل المطلوب شهر إفلاسه على الأخص تقدير قيمة ما يلي:

١. موجوداته من عقارات ومنقولات داخل البلاد وخارجها .

- ٢. ما له من ديون وقيمة ما يتوقع تحصيله منها .
- ٣. ما عليه من يدون أخرى ، بما في ذلك الديون بسبب معاملات الأسهم التي تمت
 بالأجل .
 - ٤. ما عليه من ديون ممتازة أو لها أولوية .

وعلى النيابة العامة فور الانتهاء من وضع هذا التقرير أن تقديم نسخة منه إلى المحكمة وأن تنشر بياناً بذلك في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل ، ويكون للصادر بشأنه التقرير ودائنيه ومدينيه حق الإطلاع على هذا التقرير أو الحصول على صورة منه .

المادة (١٦)

على النيابة العامة عند وضع التقرير المنصوص عليه في المادة السابقة من هذا القانون إجراء التحريات اللازمة للتثبت مما إذا كان المدين المحال إليها قد أخفي مالا من أمواله أو حوله إلى خارج البلاد.

المادة (۱۷)

استثناء من الشروط والأحكام والإجراءات المقررة للصلح الواقي من الإفلاس المنصوص عليها في قانون التجارة ، يجوز للمطلوب شهر إفلاسه ، أو للهيئة العامة للاستثمار أن تعرض على المحكمة المنظور أمامها طلب شهر الإفلاس مقترحاتها بشأن الصلح الواقي من الإفلاس .

وبعد سماع أقواله وأقوال الهيئة العامة للاستثمار وأقوال من يرغب من داننيه ، تقضي المحكمة أما بالاستمرار في نظر طلب الإفلاس ، أو بالموافقة على الصلح الواقي من الإفلاس إذا ثبت لها أن شروطه ملائمة على أن يوافق على ربع الدائنين الحائزين على نصف الديون .

ويعتبر هذا الحكم بمثابة توقيع من جميع الدائنين على محضر الصلح وتصديق من المحكمة عليه .

وتسري الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون التجارة التالية لتصديق المحكمة على الصلح الواقى على باقى إجراءات الصلح الذي توقعه المحكمة.

المادة (۱۸)

تقدم الهيئة العامة للاستثمار إلى المحكمة التي تنظر التفليسة تقريراً بما اتخذته من إجراءات في جرد أموال المدين واستلامها وإدارتها .

ويعتبر التقرير المشار إليه في المادة (١٥) من هذا القانون قائمة الديون وفقا للمادة (٢٥٨) من قانون التجارة ، تفصل المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس في الديون المتنازع عليها بدلا من قاضى التفليسة .

المادة (۱۹)

يقع الصلح القضائي والصلح مع التخلي عن الأموال بناء على حكم من المحكمة التي أشهرت الإفلاس وبعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار وسماع أقوال المفلس ومن يرغب من داننيه دون اتباع الإجراءات الخاصة بجمعية الصلح المنصوص عليها في قانون التجارة.

ويعتبر المدين قد أيسر في حكم المادة (٩٩٦) من قانون التجارة إذا صارت موجوداته مساوية للديون المترتبة .

المادة (۲۰)

يكون للهيئة العامة للاستثمار صفة مدير التفليسة ومراقبها ومدير اتحاد الدائنين وفقا لأحكام قانون التجارة في كافة التفليسات المشار إليها في هذا القانون كما تكون لها صفة مراقب الصلح المنصوص عليها في قانون التجارة في اي صلح يصدر وفقا لأحكام هذا القانون .

تودع المبالغ المتحصلة في بيع أموال المفلس حزانة المدير وذلك استثناء من المادة (٧٢٥) من قانون التجارة .

المادة (۲۱)

إذا اقفلت التفليسة لعدم كفاية أموالها أو إذا أجريت توزيعات مؤقتة وإذا حصلت مبالغ نتيجة الصلح القضائي أو الصلح القضائي أو الصلح مع التخلي عن الأموال ، وعند انتهاء التفليسة وفي كافة الأحوال التي تجرى فيها توزيعات مؤقتة أو نهائية وفقاً لأحكام قانون التجارة يقوم المدير باستلام هذه الأموال باستلام هذه الأموال ، ويجرى توزيعها على الدائنين بقدر نصيبهم في التفليسة وذلك دون إخلال بحقوقهم المنصوص عليها في المادتين (٢٦٦) (٧٣٧) من قانون التجارة ، مع مراعاة ما ورد في المادة (٢١) من هذا القانون .

المادة (۲۲)

يكون إعلان جميع الداننين والمدينين أياً كانت أسباب ديونهم بكافة الجلسات والمواعيد والإجراءات المتعلقة بالتسوية وبإجراءات شهر الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس وفقا لأحكام هذا القانون وبكافة الإجراءات والدعاوي الناشئة عن التفليسة وتحقيق الديون بطريق النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل.

الباب الرابع

العقوبات والإجراءات التحفظية

المادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من أخفي واقعة موجودة أو غير حقيقة الواقعة أو اصطنع سند دين أو تصرف لا حقيقة له أو أخفي سند دين أو تصرف موجود أو استعمل سند الدين أو التصرف الذي لا حقيقة له أو الذي تم تغيير الحقيقة فيه متى كان ذلك بقصد التهرب من سداد المديونية .

المادة (۲٤)

يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٣) كل من أقدم أو أدلي إلى إحدى الجهات القضائية أو الجهات الرسمية الأخرى ببيانات أو معلومات غير صحيحة أو ارتكب غشاً أو تدليساً في شهادة أو إقرار بقصد تمكين الجاني من الإفلات من العقاب في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف من موظفي المدير أو إحدى الجهات لها شأن في تنفيذ هذا القانون أخل بالواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون ، وترتب علي ذلك تفويت حق الدولة في استيفاء مديونياتها أو في الحصول على الضمانات الكافية لها أو كان من شأن هذا الاخلال أن يؤدي إلى ذلك .

المادة (٢٦)

كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة مما نص عليه في هذا القانون أو علم بوقوعها بالفعل وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات العامة أو إلى المدير يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولا يسري حكم هذه المادة على الزوج أو الأصول أو الفروع.

المادة (۲۷)

تعتبر باطلة التصرفات التي أجراها المحكوم عليه في الأموال المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو من آلت إليهم هذه الأموال إذا كانت هذه التصرفات بقصد تفويت حق الدولة في استيفاء المديونية ، ولو كانت هذه التصرفات قد تمت قبل العمل بأحكامه .

ولا يسري البطلان المنصوص عليه في الفقرة السابقة على التصرفات التي تمت بعوض إلى أشخاص حسن النية ، ولا تعتبر الشخص حسن النية إذا كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم بالجريمة أو بالغرض من التصرف .

وفي جميع الأحوال لا يسقط الحق في طلب إبطال التصرف إلا بالقضاء خمسة عشرة سنة من تاريخ إجرائه.

المادة (۲۸)

يحال إلى النيابة العامة كل عميل لا يفي بمديونيته أو بالتعهدات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أو في الإقرار الرسمي المشار إليه في المادة الثامنة أو يقدم بيانات غير صحيحة في هذا الإقرار.

وللنيابة العامة إذا توافرت دلائل كافية قبل العميل على ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تتخذ الإجراءات الآتية:

- ١. الأمر بالتحفظ على أي أوراق أو مستندات ترى لزومها في الكشف عن الحقيقة.
- لابيانات والمعلومات اللازمة لأداء مهمتها من بنك الكويت المركزي أو الجهات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون أو من ديوان المحاسبة أو من أي جهة أخرى.
- ٣. تكليف مأموري الضبط القضائي بجمع الاستدلال عن المدين وعن الأصول التي يملكها والضمانات التي أخفاها وللنيابة العامة إبلاغ الجهات المختصة للنظر في أمر كل من تقع منه مخالفة من القائمين على تنفيذ هذا القانون لواجبات وظيفية أو تقصير في عمله ، ولها أن تطلب اتخذا الإجراءات التأديبية قبله وذلك مع عدم الإخلال بالمسائلة الجزائية في الحالات التي تستوجب ذلك

المادة (٢٩)

للنائب العام أو من ينوب عنه نم المحامين العامين سلطة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ م بشأن حماية الأموال العامة ، بالنسبة للمتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٣) نم هذا القانون أو لزوجة أو لأولاده القصر أو الباغلين أو غيرهم .

وتسري في هذه الحالة أحكام المادتين (٢٥)(٢٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م المشار إليه ، على أن تتولي الهيئة العامة للاستثمار إدارة هذه الأموال ويكون لها في هذا الشأن السلطات المقررة للحارس المنصوص عليها في القانون المدنى .

ويقع باطلاً كل تصرف يجريه أي من المذكورين في المال الخاضع لإدارة الهيئة بعد صدور قرار المنع من التصرف ، ولا يرفع قرار المنع نم التصرف أو لأولاده إلا بعد استيفاء الدولة لحقوقها المقررة قبلة وفقا لهذا القانون ، ما لم يصدر قرار من النائب العام بحفظ الدعوى أو يحكم فيها بالبراءة ولك دون الإخلال بالقواعد المقررة لشهر الإفلاس .

المادة (٣٠)

في جميع الأحوال تكون الهيئة العامة للاستثمار بصفتها حارساً مسئولة عن ديون الخاضع لها إلا في حدود ما خضع لحراسة من أموال ، ويتعين على كل من دائني الخاضع إخطار الهيئة بدينه مقداراً وسبباً ، وأن يقدم سند دينه خلال الثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المانع من التصرف في الجريدة الرسمية وإحدى الجرائد اليومية وإلا سقط حقه في مطالبة الحراسة .

المادة (٣١)

لا يحول اتخاذ أي إجراء في مواجهة العميل من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٩) دون سير في توقيع الحجز علي هذه الأموال والتنفيذ عليها جبراً لاستيفاء الدولة دينها المنصوص عليه في ها القانون ، وتتبع في الحجز على أموال المدين وبيعها إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الباب الخامس

أحكام عامة وختامية

مادة (٣٢)

على المدير أن يتبع أي أموال تكون قد آلت للعميل عن طريق بما في ذلك الأرث ، وعلى الأجهزة المختصة بوزارة العدل والجهات التي لها شأن في تنفيذ هذا القانون تزويد المدير بأي معلومات لديها في هذا الشأن .

إذا خضع أحد أصحاب الحساب المشترك لدى أي من الجهات البائعة لأحكام هذا القانون ، فصلت الذمم المالية بينهم ويوزع رصيد الحساب بالتساوي فيما بينهم وذلك ما لم يرد اتفاق على خلاف ذلك قبل تاريخ شراء المديونية ، ولا يعتبر أحدهم كفيلاً للآخر أو مسئولاً عن الدين في تطبيق أحكام هذا القانون ، وفي حالة تعدد الكفلاء لدين واحد توزع عليهم قيمة العجز في المديونية بعد سداد المدين وذلك وفقا لأحكام الفقرة السابقة .

المادة (٢٤)

لا يجوز صرف الثمين في حالات الاستملاك أو صرف التعويضات عن أضرار الغزو العراقي قبل أن يقدم المستحق شهادة بعدم مديونيته في المديونية المشتراه .

المادة (٣٥)

لا تدخل المدة من ١٩٩٠/٨/٢ م حتى تاريخ العمل بهذا القانون من حساب المدد التي يمتنع بانقضائها سماع دعوى الحكومة في المطالبة بديونها المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (٣٦)

يقوم بنك الكويت المركزي يتقديم تقرير سنوي للحكومة عن أوضاع المديونيات ، ويشمل ذلك الديون التي تمت تسويتها بموجب السداد النقدي الفوري ، وبياناً بالديون التي تمت جدولتها ، والمبالغ المحصلة سنوياً نم تلك الديون ، والعوائد المدفوعة على السندات المصدرة ، والسندات التي يتم استردادها ، والإجراءات القانونية المتخذة ضد العملاء غير الملتزمين بأحكام هذا القانون .

المادة (۳۷)

تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة مع الحساب الختامي لميزانية العامة للدولة تقريراً تبين فيه ما يلى :

- ١. ما تم تحصيله من مديونيات .
- ٢. ما تم اتخاذه من اجراءات قبل العملاء الذين لم يوفوا ما عليهم من التزامات وأعدادهم
 ، وأعداد من صدرت ضدهم أحكام قضائية أو اتخذت ضدهم إجراءات قضائية أو جزائية .
 - ٣. الرصيد المتبقي من المديونيات وتوزيعه حسب شرائحها .
 - ٤. الجهود المبذولة نم الجهات المديرة في التحصيل.

المادة (٣٨)

تؤخذ الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة ، وينشأ حساب خاص يدرج به المبالغ المتحصلة من المديونيات ويستخدم في تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٣٩)

يكون الحد الأقصي للقيمة الأصلية المصدرة بها السندات بما في ذلك السندات المصدرة طبقاً لأحكام هذا القانون ٥٧٥٠ مليون دينار كويتي (خمسة آلاف وسبعمائة وخمسين مليون دينار كويتي).

المادة (٤٠)

تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (٢١)

تصدر اللائحة التنفيذي لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء ، يتضمن القواعد والإجراءات التي يتم بها شراء المديوينات وإصدار السندات وقواعد وإجراءات جدولة المديونيات وإدارة الاصول المرهونة أو الخاضعة للحراسة أو التي منع المدين من التصرف فيها والقواعد والأسس والترتيبات الخاصة برد المحفظة العقارية إلى بيت التمويل الكويتي وغير ذلك من القواعد والأسس واللأوضاع التي نص هذا القانون على تضمينها أحكام اللائحة التنفيذية أو التي تقتضيها الأحكام الصادرة فيه .

المادة (٢٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجردية الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جدول شرائح ونسب السداد الفوري النقدي

نسبة السداد في نهاية المهلة المحددة للسداد	الشريحة
% ٢٥	صفر ـ ٥٠ ألف
% ٣٠	أكثر من ٥٠ ــ ١٠٠ ألف
% ٣٥	أكثر من ١٠٠ ـ ٢٥٠ ألف
% ٤٠	أكثر من ۲۵۰ - ۵۰۰ ألف
% ٤٥.٦٤	أكثر من ٥٠٠ ألف

أ- إذا كانت المديونية تدخل في أكثر من شريحة طبقت النسبة الخاصة بكل شريحة ب- تخفيض النسب المنصوص عليها في هذا الجدول بمقدار نصف نقطة منوية عن كل فترة تعجيل للسداد مدتها ثلاثة أشهر

إقرار رسمي

ہمرار رسمی
بالنسبة للعميل الذي يرغب في السداد النقدي الفوري للمديونية وفقا للمادة الثامنة من القانون رقم
في
شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها
أنه في يوم
الموافق
دی أنا
حضور کل من
()
الشاهدين الحائزين لكافة الصفات القانونية والمثبتين لشخصية العميل
حضر
السيد/ (المدين / الكفيل)

تمهيد

السادة/

استناداً إلى المادة الثامنة من القانون رقم (....) لسنة في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها والتي تنص على أنه يشترط للإفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون أن (يوثق العميل شخصياً أمام كاتب العدل بالكويت خلال ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون إقراراً رسمياً مذيلا بالصيغة التنفيذية يلتزم فيه بسداد مديونيته وفقاً لأحكام هذا القانون).

داد مديونيتي	للمدير لسا	المقدمة منى	والأوراق	مهادات	مات والث	والمعلو	البيانات	جميع	بأن	أقر
				للواقع	ومطابقة	صحيحة	ون هي	ا القان	قا لهذ	طبذ

الثائب	الىند

. ١٩/ كما هي في	مديونية قيمتها	دين للدولة ب	أقر بأنني م
) نسنة	القانون رقم (وفقا لأحكام	وأنني أقبل
البند الثالث			

أقر بالالتزام بالسداد النقدي الفوري لمديونيتي وفقا للنسب والشرائح المبينة في الجدول المرق بالقانون رقم لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها .

البند الرابع

أقر بإخطار المدير بأي دعوى قضائية أكون طرفاً فيها ولو كانت مطروحة أمام المحاكم في الخارج.

البند الخامس

أقر بأنه في حالة عدم السداد النقدي الفوري لمديونيتي خلال سنتين من تاريخ العمل بالقانون رقم لسنة ١٩٩٣ ، أو إخلالي بأي من الالتزامات التي فرضها على هذا القانون ولائحته التنفيذية يحل أجل ديني والتزام بسداده توابعه وما أسقط منه حتى تاريخ السداد ، مع أحقية المدير في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي خولها له هذا القانون ولائحته التنفيذية .

وأمرح للمدير باستلام الصورة التنفيذية الأصلية لهذا الإقرار بعد توقيعه وتذيله بالصيغة التنفيذية نم إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وبما ذكر تحرر هذا الإقرار وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه معي .

المدين	/ الكفيل:
الشاهد	الأول :
الشاهد	الثاني:

إقرار رسمى

استناداً إلى المادة الثامنة من القانون رقم (....) لسنة في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها والتي تنص على أنه يشترط للإفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون أن (يوثق العميل شخصياً أمام كاتب العدل بالكويت خلال ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون إقراراً رسمياً مذيلا بالصيغة التنفيذية يلتزم فيه بسداد مديونيته وفقاً لأحكام هذا القانون).

البند الأول

أقر بأن جميع البيانات والمعلومات والشهادات والأوراق المقدمة منى للمدير لسداد مديونيتي طبقا لهذا القانون هي صحيحة ومطابقة للواقع .

البند الثاني

أقر بأنني مدين للدولة بمديونية قيمتها كما هي في١٩...

وأنني أقبل وفقا لأحكام القانون رقم (.....) لسنة

البند الثالث

أتعهد بأن أرهن للمدير ما يكون لدى في الداخل أو في الخارج من أصول غير مرهونة مقابل المديونية ، كما أتعهد بأن استكمل النقص في هذه الضمانات من أية أموال تؤول إلي عن أي طريق بما في ذلك الأرث أو الهبة أو الوصية ، وأن استكمل النقص في هذه الضمانات عند عادة تقييمها سنوياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاري بكتاب مسجل بعلك الوصول.

البند الرابع

أتعهد بفتح حساب لدى المدير لأغراض الجدولة .

البند الخامس

أتعهد باستخدام أرضدتي الدائنة الحرة لدى البنوك بما يعود بالنفع على الدين .

البند السادس

أتعهد بإدارة أصولي المرهونة والتي سترهن وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (....) لسنة في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها .

البند السابع

أتعهد بأنني لن أرفع أية دعوى أو أناوع قضائياً في اي عنصر من عناصر المديونية وأن الجدولة بينى وبين المدير ملزمة لى بصورة نهائية .

البند الثامن

البند التاسع

أقر بإخطار المدير بأي دعوى قضائية أكون طرفاً فيها ولو كانت مطرحة أمام المحاكم في الخارج.

البند العاشر

أقر بأنه في حالة تأخري في الوفاء بأحد الأقساط لمدة تجاوز ثلاثين يوماً أو إخلالي بأي نم الالتزامات اليت فرضها على القانون رقم لسنة ١٩٩٣ أو بلائحتة التنفيذية ، يحل أجل ديني والتزام بسداده وتوابعة وما اسقط منه حتى تاريخ السداد ، وللمدير اتخاذ كافة الإجراءات التي خولها له القانون ولائحته التنفيذية .

وأمرح للمدير باستلام الصورة التنفيذية الأصلية لهذا الاقرار بعد توثيقه وتذييله الصيغة التنفيذية من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وبما ذكر تحرر هذا الاقرار وبعد تلاوته على الحاضر وقعوه معي .

ين / الكفيل:	لمد
اهد الأول :	لثد
اهد الثاني :	اش

المذكرة الايضاحية للقانون

رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣

في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها

ترتب على العداوني العراقي الغاشم وفترة الاحتلال تفاقم مشكلة المديونيات لدى وحدات الجهاز المصرفي والمالي نتيجة للتعثر في سدادها مما أدي إلي اضطربات الاوضاع المالية لدى هذه الوحدات نظرا لعدم توافرها المخصصات الكافية مقابل هذه المديونيات ، وبالتالي اصبحت هذه الوحدات تواجه مشكلة ملاة توثر على وضعها المالي بما له من آثار سلبية سواء على علاقتها في الدداخل أو في الخارج ، مما ينعكس سلباً على الوضع الاقتصادي بشكل عام ، وقد اقتضي ذلك معالجة أوضاع الجهاز المعرفي والمالي لتمكينه من استعادة نشاطة في خدمة الاقتصاد الكويتي فإذن لبنك الكويت المركزي بشراء اجمالي مديونيات العملاء ، الكويتيين لدى البنوك وشركات الاستثمار المحلية وبيت التمويل الكويتي كما هي قائمة في ١/٨/١ ١٩٩ مضافاً إليها الفوائد المستحقة عليها حتى تاريخ الشراء ، كما أذن له بشراء المحفظة العقارية المحلية العائدة لبيت التمويل الكويتي .

وقد تم شراء هذه المديونيات بالقيمة الدفترية لها في تاريخ الشراء متسبعداً منها الزيادة في حقوق المساهمين المعلنة كما كانت عليه في عام ١٩٨٥ والمخصصات المحددة المتوفرة مقابلها كما كانت عليه في والاحتياطي السري وأي فوائض أخرى ، وفوائض النشاط القائمة في نهاية عام ١٩٩١ ، مع تخفيض هذه المبالغ بالمخصصات المطلوبة لمقابلة مخاطر الديون غير المشتراة، وكذلك محفظة الاستثمارات المالية وغيرها من المخاطر ، مع الالتزام بإعادة الفائض في هذه المخصصات بعد انتفاء الغرض نمها إلى الجهة المتشرية .

وأصدرت الدولة إلى الجهات البائعة سندات مقابل القيمة الشرائية للمديونيات ، ورغبة في وضع الاحكام والقواعد التي تكفل تحميل الدولة للديون المشتراة وفقاً لضوابط تضمن المحافظة على المال العام ، وفي الوقت ذاته تعطي العملاء الجادين في سداد مديونياتهم المشتراة القدر المناسب من التيسيرات بحيث يتم ذلك كله بأقل تكلفة ممكنة على المال العام، وبما يمكن المواطنين من سرعة أداء ما عليهم من ديونه حتى تعود الأمور إلى نمابها في أقرب وقت ممكن ، ومع التشديد في الوقت ذاته على كل من تسول له نفسه التخلف عن الوفاء بما عليه من ديون ، ولذلك أعد القانون المرفق في شأن شراء الدولة لبعض المديونيات وكيلية تحميلها متضمنا الاحكام الرئيسية التالية :

١. تحصيل الديون المشتراة وفق آلية محكمة لا تخضع لأي اجتهادات في جدولة المديونية وسدادها ، مع منح العميل عدة طرق يختار بينها كيفية سداد دينه وفقا نظروفه بما يضمن استرداد الدولة لحقوقها .

- ٢. منح العميل فترة سماح للسداد حتى تتاح له المهلة الكافية لترتيب أوضاعه ، وتحفيزه نحو اللجوء إلى اختيار السداد النقدي الضروري من خلال احتساب نسبة للسداد من رصيد المديونية ، ووضع أسلوبين لجدولة المديونية على أقساط متساوية ، ، والسماح للعميل بالسداد المبكر للإقساط قبل استحقاقها والاستفادة بمعامل خصم للمبالغ المسددة.
- ٣. إسقاط الفوائد المحتسبة على مديونية العميل خلال الفترة من ١٩٩٠/٨/٢ حتى المعاط الفوائد المعال العراقي المعال العراقي شريطة التزام العميل بالوفاء بمديونيته وفقا لإحدى طرق السداد المشار إليها في هذا القانون.
- ٤. شراء مديونيات مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، التي نشأت قبل ١٩٩٠/٨/٢ ولا زالت قائمة حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك تيسيراً عليهم وتدعيما للروابط الاقتصادية بين مواطنى دول المجلس
- تحقيق مبدأ العدالة والمساواة فيما بين العملاء الكويتيين وعدم الإجحاف بالعميل الصادق الذي بادر بسداد جزء من ديونه دون انتظار لأي إجراءات أو معالجات تصدر في هذا الشأن ، ذلك بشراء أي تسديد قام بها العملاء الكويتيين خلال الفترة من بعد ١٨/٠ ١٩٩ حتى تاريخ العمل بهذا القانون .
- ٦. وقع جزاءات رادعة تكفل الالتزام بأحكام القانون ومعاقبة كل من يخفي وقائع أو يغير الحقيقة بغرض التهرب من سداد المديونية ، مع تخويل النيابة العامة بالنسبة لمن يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون ذات السلطات والاجراءات التحفظة التي تباشرها وفقا للقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ ، باعتبار أن الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون تهدف في النهاية إلى حماية المال العام.
- ٧. وضع إجراءات سريعة وحازمة لشهر إفلاس العميل المتوقف عن دفع ديونه ، بما
 يكفل سرعة حصول الدولة على مستحقاتها من المبالغ المتحملة من أموال المفلس ،
 وذلك حماية للدين الذي اشترته الدولة .
- ٨. تنظيم رقابة مجلس الأمة على تنفيذ أحكام هذا القانون من خلال إلزام الحكومة بتقديم تقرير سنوي بشأن كل ما يتعلق بتحصيل الديون المشتراة وإدارتها وغير ذلك من الأمور.

ويضم القانون بابا تمهيداً وأربعة أبواب وقد خصص الباب التمهيدي لوضع تعريفات محددة لبعض المصطلحات إلى تردد ذكرها في نصوصه توضح تعريفاً للمديونيات المشتراة والمحفظة العقارية والجهات البائعة والسندات وديون المقاصة والعميل والمدير وقد روعي في تعريف المدير أن يكون من بين البنوك نظراً لما يتوافر لدى البنوك من أجهزة حماية وإمكانيات تمكنها من إدارة المديونيات بكفاءة .

وينظم الباب الأول شراء المديونيات وقد أضافت المادة (٢) إلى المديونيات التي تم اعتماد شرائها الأذن لبنك الكويت المركزي بشراء مديونية الأشخاص الطبيعيين من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالقدر القائم وفوائدها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، والتالي فإنه يستبعد من المديونية المشتراة ما تم سداده حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، كما رؤى الأذن بشراء ما سدده العملاء الكويتيون من مبالغ بعد ١٩٨٠/١٩٩١ تحقيقا للمساواة في المعاملة بين كافة العملاء الكويتيين على أن تعالج هذه المبالغ باعتبارها سداداً نقدياً فورياً وهو ما يعني استفادتهم من نسب السداد الواردة بالجدول المرفق بهذا القانون .

وأوجبت المادة (٣) انتقال الديون المشتراة إلى الدولة بجميع ضماناتها العينية والشخصية وتسري على ذلك حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني .

وقد أجازت المادة (٤) لبنك الكويت المركزي أن يمنح عائداً سنوياً على السندات المصدرة على أن يسترشد في ذلك بمتوسط تكلفة الأموال لدى البنوك المحلية وأن تكون نسبة العائد موحدة بالنسبة إلى جميع السندات أيا كان مالكها .

ونظم الباب الثاني عملية تحصيل المديونيات حيث تم بموجب المادة (٥) إسقاط الفوائد المستحقة على المديونية المشتراة عن الفترة من ١٩٩١/١٢/٣١ حتى ١٩٩١/١٢/٣١ وبحيث يكون ذلك مشروطاً بالتزام العميل بالوفاء بمديونيته وفقا لإحدى طرق السداد وهي:

- أ) السداد النقدي الفوري للمديونية خلال السداد النقدي الفوري لمديونيتي خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وفي هذه الحالة فإن العميل يستفيد نم نسب السداد لشرائح المديونيات الأقل مع تخفيض هذه النسب بمقدار (٥٠٠%) (نصف في المائة) عن كل فترة تحصيل للسداد مدتها ثلاثة أشهر خلال السنتين المسموح للعميل بالسداد خلالهما .
- ب) سداد المديونية على أساس جدولتها لمدة لا تجاوز اثنتي عشر سنة بعد انتهاء فترة السماح وفي هذه الحالة لا يتحمل العميل عبئاً على مديونيته .

وقد أوجبت هذه المادة في جميع الأحوال أن يبدي العميل رغبته في اختيار طريقة السداد قبل ٣ /٣/١٣ .

وغني عن البيان أنه لا يمكن للكفيل الحق في اختيار طريقة السداد المناسبة إلا إذا امتنع المدين عن ذلك .

وبينت المادة (٦) أن جدولة المديونية تكون على أقساط متساوية وفقا لمدة الجدولة ، على أن تبدأ الجدولة من ١٩٩٤/٤/١ مسبوقة بفترة سماح تنتهي في اليوم السابق لهذا التاريخ وتسدد الأقساط في المواعيد التي يحددها بنك الكويت المركزي لمختلف فنات المدينين حسب شروط الجدولة بمراعاة اقدمية الديون وتشجيعاً للعملاء على سداد الأقساط المستحقة عليهم

قبل حلول موعدها في مدة الجدولة نمت هذه المادة على تطبيق معامل خصم مقداره % بالنسبة للأقساط التي تسدد قبل موعدها إذا كانت الجدولة قد تمت وفقاً للبند (Υ) من المادة (\circ) .

وأوجبت المادة (٧) استخدام التعويضات المستحقة للعميل من جراء الغزو العراقي وكذلك مبالغ التثمين الناشئة عن استملاك العقارات باعتبارها سداداً نقدياً وفورياً للمديونية ويسري ذلك على أموال القصر فيما عدا ما يؤول إليهم بطريق الميراث أو الوصية أو الهبة من شخص لا يخضع لأحكام هذا القانون وذلك استثناء من أحكام المقامة المنصوص عليها في المواد (٤٣٥) إلى (٤٣٦) من القانون المدني.

وفرقت المادة (٨) على العميل شروطاً للإفادة من طريق السداد ومعامل الخصم وفترة السماح في هذا القانون بالنسبة للعميل الذي يرغب في الجدولة أهمها قيام العميل بتوثيق إقرار رسمي مذيل بالصيغة التنفيذية أمام كاتب العدل بالكويت خلال ميعاد أقصاه ١٩٩٤/٣/٣١ لايون يلتزم فيه بسداد مديونيته ، ورهن ما يكون لديه من أصول تكون غير مرهونة مقابل الديون المشتراة واستكمال أي نقص في الضمانات وغير ذلك من الشروط التي رؤى لزومها على أنه بالنسبة للعميل الذي يرغب في السداد النقدي الفوري لمديونيته فيوقع إقراراً في الميعاد ذاته يتعهد فيه بسداد مديونيته وفقا للجدول المرفق بهذا القانون والوفاء بها في أي مستحقات له وفقا لأحكام المادة (٧).

وغني عن البيان أن قيام العميل بالسداد النقدي الفوري لمديونيته وفقا للنسب والشرائح المبينة بالجدول المرفق بهذا المشروع خلال المدة المحددة بعفي العميل من تقديم الإقرار الرسمي المطلوب وفقا لأحكام هذه المادة ، كما أنه يقع على عاتق المدين وكفيله الالتزام بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة وأن امتناع أحد العملاء أو بعضهم عن الالتزام بتلك الشروط لا يحول دون استفادة المدين الذي التزم بها من الأحكام المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون وللمدير اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في هذه الحالة قبل الكفيل الممتنع وحده .

وحتي تستقر الأوضاع المالية لكافة الأطراف فقد نصت المادة (٩) على سريان أحكام هذا القانون على العميل الذي تمت مطالبته بالدين قضائياً بشرط التزامه بالرصيد الدفتري في سجلات الجهة البائعة ، كما أجازت له الإفادة من أحكام القانون ولو كان في رصد في النزاع حكم قضائى نهائى لصالحه بشرط التزامه بالرصيد الدفتري في سجلات الجهة البائعة .

وحددت المادة (١٠) اختصاصات المدير بحيث يتولي بصفته نائبا عن الدولة نيابة قانونية بدون أجر ، القيام بأعمال إدارة المديونيات المشتراة ومتابعة تحصيل هذه المديونيات واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية قبل العملاء الذين يخلون بالالتزامات التي يفرضها عليهم

هذا القانون وكذلك اقتضاء مديونية العميل من قيمة الأصول المرهونة في حالة إخلاله بشروط الجدولة أو بالالتزامات الأخرى.

وأوجبت المادة (١١) على كل عميل إخطار المدير بأي دعوى قضائية يكون طرفا فيها وعلى المدين في هذه الحالة أن يتدخل في الدعوى إذا كان في شأن الحكم الصادر فيها التزام العميل بالتزام يضعف من الضمان العام للدائنين بما يجعله غير قادر على الوفاء بالدين .

ونصت المادة (١٢) على أن تكون أموال العميل جميعها ضامنة للوفاء بالمديونية ويكون للدولة في استيفائها لأموالها حق التقدم على الدائنين العاديين إذا كانت ديونهم غير ثابتة التاريخ قبل ١٩٩٠/٨/٢ ولا تنفذ في مواجهة الدولة تصرفات العملاء بعد هذا التاريخ متى كانت صادرة لأحد الأقارب حتى الدرجة الثانية.

وينتهي هذا الباب بالمادة (١٣) التي تقع الجزاء على تأخر العميل في الوفاء بأحد الأقساط المستحقة عليه فتنص على أنه إذا استمر هذا التأخير لمدة تجاوز ثلاثين يوماً أو أخل العميل بأي من التزاماته الأخرى التي يفرضها عليه هذا القانون أو لاتحته التنفيذية ، ففي هذه الحالة يحل أجل الدين يلتزم المدين بسداد الدين وتوابعه وما أسقط منه حتى تاريخ السداد ، كل ذلك مع عدم الإخلال بمساءلته جزائياً وفقا لأحكام القانون ، فضلا عن اتخاذ إجراءات إشهار إفلاسه متى توافرت شروط تطبيق هذه الجزاءات .

وقد تضمن الباب الثالث أحكاماً خاصة بشهر إفلاس العميل المتوقف عن الدفع تستهدف تبسيط إجراءات الإفلاس والعمل على سرعة الانتهاء منها محافظة على حصول الدولة على أموالها ، فنصت المادة (١٤) على سلطة النيابة العامة في طلب شهر إفلاس العميل الذي يتوقف عن الدفع ويفترض في هذا الطلب الاستعجال وتختص بنظره دائرة خاصة بالمحكمة الكلية ، وتعين المحكمة في حكم شهر الإفلاس الهيئة العامة للاستثمار مديراً للتفليسة باعتبارها الهيئة العامة المختصة باستثمار أموال الدولة والتي لها من الإمكانيات والكفاءة ما يمكنها من السيطرة على التفليسة وتوجيهها سليماً بما يكفل حسن إدارتها .

ونصت المادة (٥٠) على أن تقوم النيابة العامة بوضع تقرير عن المركز المالي للعميل المطلوب شهر إفلاسه وتقديم نسخة منه إلى المحكمة وأن تنشر بياناً بذلك في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل ، وأجازت للصادر بشأن التقرير ودائنيه ومدينية حق الإطلاع على هذا التقرير أو الحصول على صورة منه.

ووفقا للمادة (١٦) فعلي النيابة العامة عند وضع هذا التقرير أن تقوم بإجراء التحريات اللازمة للتثبيت مما إذا كان المدين المحال إليها قد أخفى أمواله أو حولها إلى خارج البلاد.

وتضمنت المادة (١٧) أحكاماً خاصة لتبسيط إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس المنصوص عليها في قانون التجارة .

ونصت المادة (١٨) على أن تقدم الهيئة العامة للاستثمار إلى المحكمة التي تنظر التفليسة تقريراً بما اتخذته من إجراءات في جرد أموال المدين واستلامها وإدارتها كما نصت على أن يعتبر التقرير المشار إليه في المادة (١٥) قائمة للديون وفقا لحكم المادة (١٥) من قانون التجارة وتفصل المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس في الديون المتنازع عليها بدلا من قاضي التفليسة.

وبينت المادة (١٩) أحكام الصلح القضائي والصلح مع التخلي عن الأموال بحيث يقع بناء على حكم من المحكمة التي أشهرت الإفلاس وبعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار وسماع المفلس ومن يرغب من دائنيه دون إتباع الإجراءات الخاصة بجمعية الصلح المنصوص عليها في قانون التجارة ، ويعتبر المدين قد أيسر في حكم المادة (٢٩٩) من قانون التجارة إذا صارت موجودات متساوية للديون المترتبة عليه .

ونصت المادة (٢٠) على أن يكون للهيئة العامة للاستثمار صفة مدير التفليسة ومراقبها ومدير اتحاد الدائنين وكذلك صفة مراقب الصلح على نحو يمكنها من توجيه التفليسة والسيطرة عليها وعلى أن تودع المبالغ المحصلة من بيع أموال المفلس خزانة المدير.

وأشارت المادة (٢١) إلى استلام المدير الأموال في حالة إقفال التقليسة لعدم كفاية أموالها أو عند إجراء توزيعات مؤقتة أو الحصول على مبلغ نتيجة الصلح القضائي أو الصلح مع التخلي عن الأموال وعند انتهاء التقليسة ويقوم المدير في جميع هذه الأحوال بتوزيعها على الدائنين كل بقدر نصيبه في التقليسة.

وحرصا على سرعة الإجراءات فقد نصت المادة (٢٢) على أن يكون إعلان جميع الدائنين والمدينين بكافة الإجراءات والدعاوي الناشئة عن التفليسة وتحقيق الديون بطريق النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل.

وينظم الباب الرابع العقوبات والإجراءات التحفظية فنص في المادة (٢٣) على معاقبة كل من يتعمد إخفاء الحقيقة بشأن أمواله بقصد التهرب من سداد المديونية.

وعاقبت المادة (٢٤) كل من يقدم أو يدلي إلى إحدى الجهات القضائية أو الجهات الرسمية الأخرى ببيانات أو معلومات غير صحيحة أو يرتكب غشا أو تدليسا في شهادة أو إقرار بقصد تمكين الجاني من الإفلاس من العقاب في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

كما وضعت المادة (٢٥) عقوبة على الموظف لدى المدير أو إحدى الجهات التي لها شأن في تنفيذ هذا القانون الذي يخل بالواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون ، متى ترتب علي ذلك تفويت حق الدولة في استيفاء مديونياتها أو في الحصول على الضمانات الكافية لها أو كان من شأن هذا الإخلال أن يؤدي إلى ذلك .

وحددت المادة (٢٦) العقوبة على كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة مما نص عليه في هذا القانون أو علم بوقوعها بالفعل وامتنع عن الإبلاغ عنها ، واستثنت من هذا الحكم الزوج أو الأصول والفروع .

وعرفت المادة (٢٧) للتصرفات التي أجراها المحكوم عليه في الأصول المتعلقة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو من آلت إليهم هذه الأموال فاعتبرتها باطلة ولو كانت قد تمت قبل العمل بأحكامه إذا كانت هذه التصرفات بقصد تفويت حق الدولة في استيفاء المديونية مع مراعاة حقوق الغير حسني النية الذين تلقوها بعوض ، ولا يعتبر الشخص حسن النية إذا كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم بالجريمة أو بالغرض من التصرف وقضت بأنه في جميع الأحوال لا يسقط الحق في التمسك بطلب إبطال التصرف إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ إجرائه .

وقد أوجبت المادة (٢٨) إحالة كل عميل لا يفي بالتزاماته أو تعهداته إلى النيابة العامة حتى تتحقق بذاتها من قيام أدلة كافية على اتهام العميل بارتكاب جريمة أو مباشرة صلاحياتها في طلب إفلاسه ، فضلا عن الصلاحيات الأخرى التي خولها إياها هذه المادة .

ولما كان القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م في شأن حماية الأموال الخاصة قد نص على الإجراءات التحفظية التي تتخذ قبل من يرتكب جرائم المال العام وكانت الجرائم التي ينص عليها القانون الراهن تمثل اعتداء على المال العام ، لذلك فإنه يتعين تطبيق هذه الإجراءات عليها لاتخاذ العلة ولذلك فقد نصت المادة (٢٩) على أن للناب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين سلطة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة بالنسبة للمتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون أو لزوجة أو لأولاده القصر أو البالغين أو غيرهم .

كما أوجبت المادة (٢٩) أن تسري في هذه الحالة أحكام المادتين (٢٥) ، (٢٦) من القانون رقم (١) لسنة ٩٩٣م المشار إليه ، على أن تتولى الهيئة العامة للاستثمار إدارة هذه الأموال ويكون لها في هذا الشأن السلطات المقررة للحارس المنصوص عليها في القانون المدني ويقع باطلا كل تصرف في المال العام الخاضع لإدارة الهيئة بعد صدور قرار المنع من التعرف ولا يرفع هذا القرار إلا بعد استيفاء الدولة لحقوقها ، ما لم يصدر من النائب العام قرار بحفظ الدعوى أو يحكم فيها بالبراءة .

ونصت المادة (٣٠) على ألا تكون الهيئة العامة للاستثمار بصفتها حارساً مسئولة عن ديون الخاضع لها إلا في حدود ما خضع للحراسة من أموال .

ووفقا للمادة (٣١) فإن اتخاذ أي إجراء في مواجهة العميل عن الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٩) لا يحول دون السير في توقيع الحجز على هذه الأموال والتنفيذ عليها جبراً لاستيفاء الدولة دينها المنصوص عليه في هذا القانون. وينتهى القانون إلى الباب الخامس

الذي يشمل أحكاماً عامة وختامية فأوجبت المادة (٣٢) على المدير أن يتتبع اي أموال تكون قد آلت للعميل عن طريق بما في ذات الأرث ، كما ألزمت الأجهزة المختصة بوزارة العدل والجهات الأخرى التي لها شأن في تنفيذ هذا القانون بتزويد المدير بأي معلومات لديها في هذا الشأن .

ونصت المادة (٣٣) على أنه إذا خضع أحد أصحاب الحساب المشترك لأحكام هذا القانون فصلت الذمم المالية بينهم ، ويتم توزيع رصيد الحساب على أطرافه بالتساوي ولا يعتبر أحدهم كفيلاً للآخر أو مسئولا عن الدين في تطبيق أحكام هذا القانون ، كل ذلك ما لم يرد اتفاق على غيره قبل تاريخ شراء المديونية وفي حالة تعدد الكفلاء لدين واحد توزع عليهم قيمة العجز في المديونية بعد سداد المدين .

وحرمت المادة (٢٤) على النص على عدم صرف التثمين في حالات الاستملاك أو صرف التعويضات عن أضرار الغزو العراقي قبل أن يقدم المستحق شهادة بعدم مديونيته في المديونية المشتراة .

ونصت المادة (٣٥) على أن تسقط المدة من ١٩٠/١/١ ٩٩ م حتى تاريخ العمل بهذا القانون من حساب المدد التي يمتنع بانقضائها سماع دعوى الحكومة في المطالبة بديونها المنصوص عليها في هذا القانون .

وأوجبت المادة (٣٦) أن يقدم بنك الكويت المركزي تقريراً سنوياً للحكومة عن أوضاع المديونيات وحرصا على تحقيق رقابة مجلس الأمة على تنفيذ أحكام هذا القانون فقد نصصت المادة (٣٧) على أن تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة مع الحساب الختامي للميزانية العامة للدولة تقريراً تبين فيه كل ما يتعلق بتنفيذ هذا القانون والجهود المبذولة من الجهات المدير في التحصيل.

ونصت المادة (٣٨) على أن تؤخذ الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة على أن ينشأ حساب خاص تدرج به المبالغ المحتملة وأن يستخدم هذا الحساب في تنفيذ أحكام هذا القانون .

والتزاما بحكم الدستور فقد بينت المادة (٣٩) الحد الأقصى للقيمة الأصلية المصدرة بها السندات فنصت على أن يكون هذا الحد الأقصى خمسة آلاف وسبعمائة وخمسين مليون دينار كويتي .

واشارت المادة (٤٠) إلى سريان أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ونصت المادة (٤١) تصدر اللائحة التنفيذي لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء .